Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجماعة وهو قادر كما بينا ذلك من قبل ، وجعل الزكاة فريضة فى المال محددة ، والصدقة تطوعاً غير محدد .

وقد شرط عليهم كذلك أن يلتزموا جانب القصد والاعتدال ، ويتجنبوا السرف والشطط فيما ينفقون من رزق الله الذى أعطاهم ، وفيما يستمتعون به من الطيبات التى أحلها لهم ، ومن ثم تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة بحدود الاعتدال ، وتظل فضلة من الرزق معرضة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة ، وبخاصة أن المؤمن مطالب بتثمير ماله وتكثيره .

وشرط عليهم أن يلتزموا فى تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين ، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ، ودوران المال فى الأيدى على أوسع نطاق : ﴿كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ ..

وكتب عليهم الطهارة فى النية والعمل ، والنظافة فى الوسيلة والغاية ، وفرض عليهم قيوداً فى تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلًا تؤذى ضمير الفرد وخلقه ، أو تؤذى حياة الجماعة وكيانها ..

وأقام هذا كله على أساس التصور الممثل لحقيقة الواقع فى هذا الوجود ، وعلى أساس عهد الاستخلاف الذى يحكم كل تصرفات الإنسان المستخلف فى هذا الملك العريض ..

ومن ثم فالربا عملية تصطدم ابتداء مع قواعد التصور الإيمانى إطلاقاً ، ونظام يقوم على تصور آخر ، تصور لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى ، ومن ثم لا رعاية فيه للمبادىء والغايات والأخلاق التى يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها ..

إنه يقوم ابتداء على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر ، فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداء ، وهو غير مقيد بعهد من الله ، وغير ملزم باتباع أوامر الله !

ثم إن الفرد حر فى وسائل حصوله على المال ، وفى طرق تنميته ، كما هو حر فى التمتع به ، غير ملتزم فى شىء من هذا بعهد من الله أو شرط ، وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين ، ومن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزانته ورصيده مايستطيع إضافته ، وقد تتدخل القوانين الوضعية أحياناً فى الحد من حريته هذه – جزئياً – فى تحديد سعر